

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٠٢ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار المستشار وزير العدل المؤرخ ١٩/٩/١٩٦١ بشأن فرع توثيق الموسيقى ؛
وعلى قرار المستشار وزير العدل رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء فرع توثيق الغرفة
التجارية بالقاهرة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٨/٣/٢٠١٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعدل اختصاص فرع توثيق الغرفة التجارية بالقاهرة بقصره على القيام بكافة أعمال التوثيق
فيما عدا ما يدخل فى الاختصاص المكانى لقسم شرطة عابدين بحسب حدوده الإدارية
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الموسيقى التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق
بجنوب القاهرة .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٩/٣/٢٠١٠

صدر فى ٩/٣/٢٠١٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى